غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن
ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو
النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض
المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل
اللغة فقوله صارخا تاكيد ويغسل الميت وتر ندبا كما
مر ويكون في اول غسله سدر او خطمي وفي اخره
الذي يكون ومنها شئ من كافور تعويذ للجسد ومنها
للهوام قراطين وهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة اكد
ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة
وغيرها وصفة الحمل الغسل قد تقدم ويكفن الميت الذكر
في ثلاثة اثواب بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس وزاد ممشط
ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل في حق
المراة ومثلها الخنثى خمسة اثواب قميص وخمار وهو ما يغطي
به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه
ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها
الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في
الميت الحاضر تعيينه باسمه ونحوه ولا معرفته بل يكفي
تمييزه فنوى تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من
صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا
في تعيينه فبان عمرو او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه
صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتى
نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو
صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم

الامام

الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة
تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا وذكره
في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل
الحال والا فلا ويجب على المامومين نية الاقتدا والركن الثاني
قيام لقادر عليه كغيرها من الفرايض والركن الثالث تكبير
عليه اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها
لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا وان زاد اما مه عليها
لم يسن له متابعته في الزيادة لعدم تسنيم للامام بل يفارقه
ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراة
الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي رحمه الله وصحح النووي
في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من
زيادته انها تجزي في غير الاولى من الثانية والثالثة
والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في
التكبيرة الثانية بين القراة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الثالثة بين القراة والدعا للميت ويجوز اخلا
التكبيرة الاولى من القراة اهـ ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة
وبين الركن الذي قراة الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها
في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان
هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العزيز لها والركن
الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن
الصلاة على الال كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد
لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن السادس

Copyright King Saud University